والمراد بالقطع هنا انه لا يحتمل الخصوص احتمالا ناشئا عن الدليل كما في التلويح
واما احتماله لا عن دليل فلا ينفيه أحد كاحتمال الخاص المجاز حتى
يجوز نسخ الخاص به اى بالعام لكونه مثله في القطعية وعند القائل بظنيته
لا ينسخه لعدم التساوي وفي التنقيح فان تعارض الخاص والعام فان لم يعلم التاريخ
عمل على المقارنة فعند الشافعي يخص العام بالخاص وعندنا يثبت حكم التعارض
في قدر ما تناولاه وان كان العام متأخرا ينسخ الخاص عندنا وان كان الخاص
متأخرا فان كان موصولا يخصه وان كان متراخيا ينسخه فوق ذلك القدر عندنا
حتى لا يكون العام عاما مخصصا يعني بل يكون قطعيا في الباقي لا كالعام الذي
خص منه البعض كحديث العرنيين المفيد لطهارة بول ما يؤكل لحمه
فهو خاص نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم استنزهوا من البول المفيد لنجاسة
فانه عام لأنه محلى بلام الجنس متناول لكل بول فكان ناسخا لطهارة بول
ما يؤكل لحمه لتقدمه بالمثلة التي تتضمن ما هي سمل الأعين وقطع الأطراف
وهي كانت في بدء الأسلام ثم نسخت فدل على تقدمه لكن بالاجتهاد
لا بالنص فلذا لم يخرج عن تعارض النصين فيه المقتضي للتخيير عنده وبه
اندفع ما أورد انه ينبغي ان تكون نجاسة غليظة عنده حيث كان حديث العرنيين منسوخا
والظاهر ان القول بنسخ لكون العام محرما فكان الاحتياط في القول بتأخيره للزوم النسخ مرتين
وحينئذ فلا دليل فيه على قطعية العام كالخاص وقد يقال لا نسخ اصلا لانه انما دل على ستر العورة والنجاسة
في

في حق العرنيين فقط لانهم هم الذين عرف شقاؤهم فيه وحيا على ما أجاب
ابو حنيفة عن حل شربه تداويا كذا في التحرير واذا أوصى بالخاتم لانسان ثم بالفص
منه لآخر ان الحلقة للأول والفص بينهما ذكر نظير لتعارض الخاص والعام لامثال
لان الفص والحلقة له جزءان لا فرد ان وهذا قول محمد لأن الخاتم كالعام فاستحقه
الأول بالعموم واستحقاق الثاني للفص بالخصوص وهو انما يصح موصولا والفرض
أنه مفصول ولذا اعتبر ثم فكان معارضا والعام مثل الخاص فتساويا في ايجاب
الحكم في الفص فكان بينهما وخالفه ابو يوسف فجعل الفص كله للثاني كما لو وصل
والكثر هم لم يذكروا خلافه فيها والفص بفتح الفاء وكسرها والحلقة بفتح الفاء
وسكون العين حلقة الذراع وحلقة الباب وحلقة القوم معروفة والحلقة
بفتح اللام جمع حالق كذا في ضياء الحلوم وذكر النووي في شرح مسلم ان حلقة
الخاتم بسكون اللام على المشهور وفيها لغة شاذة حكاها الجوهري بفتحها
ولا يجوز تخصيص قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
بالقياس وخبر الواحد وأصله انه ان ترك عامدا على الذبيحة ناسيا تحل وعامدا
لا تحل وقال الشافعي بحلها فيهما تخصيصا للآية بخبر الواحد وهو قوله عليه
السلام المسلم يذبح على اسم الله تعالى سمى او لم يسم وقياسا للعامد على
الناسي لشمول العلة لهما وهي كونه في القلب ونحن نقول ان عامة
قطعية فلا يجوز تخصيصها بالظني من خبر الواحد والقياس والناسي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)